

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتمد بثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؟

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتمد بثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات، كما وقع تتميمه ؛  
وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؟

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 ( 26 نوفمبر 1990 ) ،  
رسم ما يلي :

(المادة 1(2)

تضم جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" — كلية العلوم ؛

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" — المدرسة الحمدية للمهندسين ؛

" — المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ؛

" — المعهد العلمي ؛

" — معهد الدراسات الإسبانية—البرتغالية.(12)

(المادة 1 المكررة)(2)

تضم جامعة محمد الخامس — السوسيي بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :

" — كلية الطب والصيدلة ؛

" — كلية طب الأسنان ؛

" — كلية علوم التربية ؛

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛(1)

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا ؛(5)

" — المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛

"— معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ؟

"— المعهد الجامعي للبحث العلمي ؟

"— معهد الدراسات الإفريقية .

المادة 2 (2)

تضم جامعة الحسن الثاني — عين الشق بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

"— كلية الآداب والعلوم الإنسانية بعين الشق ؟

"— كلية العلوم بعين الشق ؟

"— كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؟

"— كلية الطب والصيدلة ؟

"— كلية طب الأسنان ؟

"— المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ؟

"— المدرسة العليا للتكنولوجيا.

المادة 2 مكررة(2)

تضم جامعة الحسن الثاني — الحمدية بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

"— كلية الآداب والعلوم الإنسانية بابن مسيك — سيدى عثمان ؟

"— كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالحمدية ،

"— كلية العلوم بابن مسيك — سيدى عثمان ؟

"— كلية العلوم والتكنولوجيات بالحمدية ؟ (1)

"— كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالحمدية ؛ (1)

"— المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير بعين السبع—الدار البيضاء؛ (18)

"— كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع—الدار البيضاء؛ (18)؛

"— معهد الفكر والحضارة الإسلامية.

المادة 3 (2)

تضم جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

"— الكلية المتعددة التخصصات بتازة (14)؛

"— كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراس ؟

"— كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسايس ؟

"— كلية العلوم بظهر المهراس؛

"— كلية العلوم والتكنولوجيات بسايس؛ (4)

"— كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

"— كلية الطب والصيدلة ؛(3)

"— المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"— المدرسة الوطنية للتجارة والتصدير؛(18)

"— المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.(12)؛

"— المعهد الوطني للبيانات الطبية والعطريه.(11).

المادة 4

تضم جامعة القرويين بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

"— كلية الشريعة بفاس ؛

"— كلية اللغة العربية بمراكش ؛

"— كلية أصول الدين بتطوان؛

"— كلية الشريعة بأكادير .

المادة 5

تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

"— الكلية المتعددة التخصصات بالناظور (14)؛

"— كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

"— كلية العلوم ؛

"— كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

"— كلية الطب والصيدلة (15)؛

"— المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

"— المدرسة الوطنية للتجارة والتصدير (15)؛

"— المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (10)؛

"— المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة(16).

المادة 6

تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

"— الكلية المتعددة التخصصات بآسفي (14)؛

"— كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

"— كلية العلوم بالسمال kakia ؛

"— كلية العلوم والتقنيات ؛(1)

"— كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

- " — كلية الطب والصيدلة ؛ (3)
- " — المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسيفي ؛
- " — المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة (16)؛
- " — المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير (15)؛
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية(12)؛
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأسيفي. (13)

المادة 7

- تضم جامعة مولاي إسماعيل بكتناس المؤسسات الجامعية التالية :
- " — الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية (14)؛
  - " — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
  - " — كلية العلوم ؛
  - " — كلية العلوم والتقنيات ؛(3)
  - " — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛(1)
  - " — المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛
  - " — المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛(7)
  - " — كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية .

المادة 8

- تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :
- " — الكلية المتعددة التخصصات بتطوان (14)؛
  - " — الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش (15)؛
  - " — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
  - " — كلية العلوم ؛
  - " — مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛
  - " — كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛
  - " — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ (8)
  - " — المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير بطنجة ؛
  - " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛(7)
  - " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

**المادة 9**

تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :

- " — الكلية المتعددة التخصصات بالجديدة (14)؛
- " — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- " — كلية العلوم ؛
- " — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير(16)،
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

**المادة 10**

تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية :

- " — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- " — كلية العلوم ؛
- " — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
- " — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير(16)،
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية (18).

**المادة 11**

تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية :

- " — الكلية المتعددة التخصصات بورزازات (14)؛
- " — الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت (15)؛
- " — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- " — كلية العلوم ؛
- " — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛(12)
- " — المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛
- " — المدرسة العليا للتكنولوجيا؛
- " — المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون (18)؛
- " — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.(10)

**المادة 11 المكررة (6)**

تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

" — الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة (15)؛

" — كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" — كلية العلوم والتكنولوجيات ؛

" — المدرسة العليا للتكنولوجيا ببريشيد (18)؛

" — المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير؛

" — المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة (16).

**المادة 11 المكررة مرتين (17)**

تضم جامعة السلطان مولاي سليمان بين ملال المؤسسات الجامعية التالية :

" — الكلية المتعددة التخصصات (14)؛

" — كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

" — كلية العلوم والتكنولوجيات .

**المادة 12**

تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف

ال المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 المعتر بمثابة قانون بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وكذا مقارها :

— الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط ؛

— الحي الجامعي - أكدال بالرباط ؛

— الحي الجامعي - السوسي I بالرباط ؛

— الحي الجامعي - السوسي II بالرباط ؛

— الحي الجامعي بالدار البيضاء ؛

— الحي الجامعي - ظهر المهراس I بفاس ؛

— الحي الجامعي - ظهر المهراس II بفاس ؛

— الحي الجامعي سايس بفاس (2) ؛

— الحي الجامعي بوجدة ؛

- الحي الجامعي عمراًكش ؟
- الحي الجامعي بأكادير ؟
- الحي الجامعي يبني ملال ؟
- الحي الجامعي بالجديدة ؟
- الحي الجامعي بالرشيدية ؟
- الحي الجامعي بالقنيطرة ؟
- الحي الجامعي بمكناس ؟
- الحي الجامعي بالحمسية ؟
- الحي الجامعي بسطات ؟
- الحي الجامعي بطنجة ؟
- الحي الجامعي بتطوان .

**المادة 13**

ينسخ المرسوم رقم 275.662 الصادر في 11 من شوال 1395 ( 17 أكتوبر 1975 ) بـ إحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية .

**المادة 14**

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي  
وحرر بالرباط ، في 2 رجب 1411 ( 18 يناير 1991 )  
ووقعه بالعطف ،

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : الطيب الشكيلي

(1) مرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الأول 1414 ( 27 أغسطس 1993 )

ج.ر عدد 4218 ( فاتح سبتمبر 1993 ) ص : 1541 .

(2) مرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر 1414 ( 22 سبتمبر 1993 )

ج.ر عدد 4223 ( 6 أكتوبر 1993 ) ص : 1925 .

(3) مرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 ( 24 ماي 1994 )

ج.ر عدد 4259 ( 15 يونيو 1994 ) ص : 909 .

(4) مرسوم رقم 2.95.77 صادر في 10 حرم 1416 ( 9 يونيو 1995 )

ج.ر عدد 4314 ( 5 يوليو 1995 ) ص : 1950 .

- (5) مرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم 1418 (27 مאי 1997)  
ج.ر عدد 4492 (19 يونيو 1997) ص: 1611 .
- (6) مرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997)  
ج.ر عدد 4521 (29 سبتمبر 1997) ص 3800 .
- (7) مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)  
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص: 4219 .
- (8) مرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)  
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص: 4221 .
- (9) مرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)  
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص: 4223 .
- (10) مرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)  
ج.ر عدد 4940 (4 أكتوبر 2001) ص: 3016 .
- (11) مرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)  
ج.ر عدد 5016 (27 يونيو 2002) ص: 1914 .
- (12) مرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)  
ج.ر عدد 5027 (5 أغسطس 2002) ص: 2207 .
- (13) مرسوم رقم 2.03.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)  
ج.ر عدد 5280 (6 يناير 2005) ص: 50 .
- (14) مرسوم رقم 2.03.683 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)  
ج.ر عدد 5280 (6 يناير 2005) ص: 50 .
- (15) مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)  
ج.ر عدد 5417 (فاتح مايو 2006) ص: 1079 .
- (16) مرسوم رقم 2.06.624 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)  
ج.ر عدد 5544 (19 يوليو 2007) ص: 2391 .
- (17) مرسوم رقم 2.07.830 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007)  
ج.ر عدد 5544 (19 يوليو 2007) ص: 2392 .
- (18) مرسوم رقم 2.07.1340 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مאי 2009)  
ج.ر عدد 5743 (15 يونيو 2009) ص: 3315 .